

Distr.
LIMITEDA/C.2/47/L.85
10 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



DEC 14 1992

1992/10/14 10:00:00 AM

الدورة السابعة والأربعون

اللجنة الثانية

البند ٧٩ من جدول الاعمال

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى
بالبيئة والتنمية

المؤتمر المعنى بالارصدة السمكية
المنتشرة والارصدة السمكية
الكثيرة الارتحال

الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية
على مشروع القرار A/C.2/47/L.62

بيان مقدم من الامين العام وفقاً للمادة ١٥٣
من النظام الداخلي للجمعية العامة

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرات ١ - ١٤ من منطوق مشروع القرار A/C.2/47/L.62 ، فإن
الجمعية العامة :

(١) تقرر أن تعقد في عام ١٩٩٣ ، وفقاً للولاية المتفق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، مؤتمراً حكومياً دولياً تحت رعاية الأمم المتحدة بشأن الارصدة السمكية المنتشرة والارصدة السمكية الكثيرة الارتحال ، على أن ينجز ذلك المؤتمر أعماله قبل انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة ، وأن يضع في اعتباره الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والعالمي ، بغية تعزيز التنفيذ الفعال لاحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، بشأن الارصدة السمكية المنتشرة والارصدة السمكية الكثيرة الارتحال .

.../..

101292

101292 92-78712 ٩٢(٥٤٢)

واستنادا إلى الدراسات العلمية والتقنية التي أعدتها منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة ، يقوم المؤتمر ، في جملة أمور ، بما يلي :

١١) تحديد وتقدير المشاكل القائمة المتصلة بحفظ وإدارة هذه الأمراض السمية ؛

١٣) النظر في وسائل تحسين التعاون فيما بين الدول في مجال مصائد الأسماك ؛

١٣) وضع توصيات مناسبة ؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى المؤتمر الجهات المذكورة في الفقرة ٩ من قرار الجمعية ٤٦٨/٤٦ وفي المقرر ٤٦٩/٤٦ وأن يدعو أيضاً منظمات مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية للحضور بصفة مراقبين ؛

(ج) تقرر أن يعقد المؤتمر في عام ١٩٩٣ دورة تنظيمية تدوم لمدة تصل إلى خمسة أيام في مقر الأمم المتحدة بفرض انتخاب أعضاء مكتبه وتنظيم أعماله ، ودورة مدتها ثلاثة أسابيع في تموز/يوليه لبحث المسائل الموضوعية ؛

(د) تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المناسبة فيما يتعلق بالأمانة ؛

(هـ) تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد مشروع نظام داخلي لينظر فيه المؤتمر في دورته التنظيمية ؛

(و) تقرر إنشاء صندوق للتبرعات بفرض مساعدة الدول النامية ، وخاصة أكثراً اهتماماً بموضوع المؤتمر ، ولا سيما أقلها نمواً ، على المشاركة بصورة شاملة وفعالة في المؤتمر ، وتدعى الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي إلى التبرع لذلك الصندوق ؛

(ز) تقرر أن الأموال اللازمة للعملية التحضيرية وللمؤتمر ذاته ينبغي رهنها بالاحكام ذات الصلة لقرارات الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ و ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٣ و ٢١٢/٤١ ، أن

يجري توفيرها في إطار الميزانية البرنامجية دون أن يكون لذلك أثر ضار على الأنشطة الجارية الأخرى ودون مساس بتوفير الموارد الخارجة عن الميزانية ؛

(ج) تدعى الوكالات المتخصصة ذات الصلة ، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاجهزة والمؤسسات والبرامج المناسبة الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، فضلا عن منظمات مماثل الاسماء الإقليمية ودون الإقليمية ، إلى تقديم دراسات تقارير علمية وتقنية ذات صلة وأن تنظم اجتماعات تقنية إقليمية ودون إقليمية من أجل المساهمة في أعمال المؤتمر ؛

(ط) تدعو المنظمات غير الحكومية ذات الصلة من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية إلى المساهمة في المؤتمر في إطار مجالات اختصاصها وخبرتها الفنية على أساس الاجراءات المتعلقة باعتمادها التي اتبعت في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ؛

(ي) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن أعمال المؤتمر إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

(ك) تطلب إلى الأمين العام أن يوجه إلى هذا القرار انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات المعنية .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل المعتمد

- ٢ - تدرج الأنشطة المقترحة في إطار البرنامج ١٠ (قانون البحار وشروع المحيطات) ، البرنامج الفرعي ١ (تعزيز التطبيق الموحد والمتsonc لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتقديم المشورة والمعلومات إلى الدول) ، من الخطة المتوسطة (١) الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ . وكانت الموارد ذات الصلة قد برمت واعتمدت في أول الأمر في إطار الباب ١٠ ، البرنامج الفرعي ١ ، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (٢) . وعقب إعادة تشكيل الأمانة العامة ، قدمت إلى الجمعية العامة ، في التقديرات المنقحة التي تقدم بها الأمين العام A/C.5/47/2 and corr.1 مقترفات بنقل البرامج والموارد من الباب ١٠ إلى الباب ٢٨ .

جيم - الانشطة التي سيجري من خلالها تنفيذ الطلبات

- ٣ - سيفطلع الامين العام ، في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار بالاعمال التحضيرية اللازمة لعقد مؤتمر حكومي دولي في عام ١٩٩٣ .
- ٤ - سيوكل الامين العام مسؤولية المؤتمر إلى مكتب الشؤون القانونية ، بما في ذلك شعبته المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار . ومن خلال تلك الشعبة ، سيجري مكتب الشؤون القانونية مشاورات مع جميع الادارات والمكاتب المعنية ، وعند الاقتضاء ، مع الهيئات الاخرى التابعة لمنظمة الامم المتحدة ، ولا سيما منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة .
- ٥ - وسيجري تحضير ١٢وراق عمل أساسية ، بشأن موضوعات من قبيل الجوانب القانونية الدولية للارصدة السمكية المنتشرة والارصدة السمكية الكثيرة الارتحال ، مع مراعاة احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، وبشأن الدراسات العلمية والتكنولوجية لتلك الارصدة .
- ٦ - وستوضع ترتيبات للحصول على الدعم التقني اللازم من منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة . وقد شدد مجلس مماثل الاسماك التابع لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، في هذا الصدد ، في اجتماعه الذي اختتم مؤخرا ، على المساهمة التقنية والعلمية التي يمكن لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة تقديمها إلى المؤتمر المقترن ، وأوصى بأن تكون المنظمة على استعداد لأن تقدم في إطار الموارد المتاحة أي دعم لازم للمؤتمر بناء على طلب من الامم المتحدة .
- ٧ - وعملا بالفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار ، سيطلب أيضا إلى الوكالات المتخصصة ، فضلا عن منظمات مماثل الاسماك الإقليمية ودون الإقليمية ، تقديم دراسات وتقارير علمية وتقنية مناسبة وتنظيم اجتماعات تقنية إقليمية ودون إقليمية . ومستساهمن المنظمات غير الحكومية في إطار مجالات خبرتها الفنية . وستتخذ الامانة كل الخطوات اللازمة لضمان التعاون مع المنظمات المعنية وستفطلع بتنظيم هذه المساهمات والتنسيق بينها . كما ستقوم الامانة بالمساعدة في الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية ، عندما يطلب منها ذلك .

٨ - ووفقاً للفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار ، سيقوم الأمين العام بفتح وإدارة صندوق استئماني من أجل مشاركة البلدان النامية في المؤتمر ، وسيوجه نداء إلى الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي من أجل التبرع للصندوق .

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل المعتمد

٩ - في حالة اعتماد الجمعية العامة للطلبات الواردة في مشروع القرار ، سيتـ إضافة الناتج التالي إلى سرد الأنشطة التي كانت مبرمجة مبدئياً في إطار الباب ١٠ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، البرنامج الفرعـ ١ (تعزيـز التطبيق الموحد والمتسق لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتقديـم المشـورة والمعلومات إلى الدول) ، النشـاط ٢ (خدمـات الهـيـثـات التـداوـلـية) :

الخدمـات الفـنـية : الخـدـمة الفـنـية لـدوـرـتـيـن لـلـمـؤـتـمـرـ المـعـنـيـ بالـأـرـصـدـةـ السـمـكـيـةـ الـمـنـتـشـرـةـ وـالـأـرـصـدـةـ السـمـكـيـةـ الـكـثـيرـ الـاـرـتـحـالـ .

هـاءـ - الـاحتـيـاجـاتـ إـلـاـضـافـيـةـ مـحـسـوـبـةـ
عـلـىـ أـسـاسـ التـكـلـفـةـ الـكـامـلـةـ

١٠ - تبين التقديرات أنه ، في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار ، ستـنـشـأـ اـحـتـيـاجـاتـ إـلـاـضـافـيـةـ فـيـ حدـودـ مـبـلـغـ ١٠٤٨٨٠٠ـ دـولـارـ ، يـرـدـ فـيـماـ يـلـيـ مـوجـزـ لـهـاـ .

دولـارـ

٨٥٤٣٠٠ ٨٥٤٣٠٠

الفـ - خـدـمـاتـ المـؤـتـمـرـاتـ

باءـ - الـاحتـيـاجـاتـ الـأـخـرىـ

المـسـاعـدـةـ الـمـؤـقـتـةـ الـعـامـةـ

صـفـرـ الـمـوـظـفـيـنـ

سـفـرـ الـمـمـثـلـيـنـ

الـإـلـاعـامـ

مـجمـوعـ الـاحـتـيـاجـاتـ الـأـخـرىـ

المـجمـوعـ الـكـلـيـ

١٢٧٨٠٠

٢١٠٠

١٨٠٠

٢٧٨٠٠

١٩٤٦٠٠

١٠٤٨٨٠٠

١ - خدمة المؤتمرات

١١ - وفقاً للقررتين ٥ و ٧ من منطوق مشروع القرار ، سيعقد المؤتمر دورة تنظيمية لمدة خمسة أيام في نيسان/أبريل ١٩٩٣ ودورة موضوعية لمدة ١٥ يوماً في تموز/يوليو ١٩٩٣ ، وكلتاها في مقر الأمم المتحدة . ومن المفترض إنه ستلزم خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية إلى اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية .

١٢ - وبالنسبة للدورة التنظيمية ، يفترض أن المؤتمر سيحتاج إلى خدمات ترجمة فورية وغيرها من خدمات الاجتماعات لـ ١٠ جلسات ، وأنه ستكون هناك ثلاثة وثائق في فترة ما قبل الدورة (٥٠ صفحة) ، ووثيقتان أثناء الدورة (٥٠ صفحة) ، ووثيقتان في فترة ما بعد الدورة (٤٠ صفحة) .

١٣ - وبالنسبة للدورة الموضوعية ، يفترض أن المؤتمر سيحتاج إلى خدمات ترجمة شفوية إلى لغات المؤتمر المست وغيرها من خدمات الاجتماعات لـ ٣٠ جلسة ، وأنه ستكون هناك خمس وثائق في فترة ما قبل الدورة (٣٠٠ صفحة) ، وثلاث وثائق أثناء الدورة (٨٠ صفحة) ، وثلاث وثائق في فترة ما بعد الدورة (١٠٠ صفحة) .

١٤ - وبناء على الافتراضات السالفة الذكر ، فإن التكلفة الكلية لخدمات المؤتمرات تقدر بـ ٨٥٤ دولار ، موزعة كالتالي :

<u>نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، دورة لمدة خمسة أيام</u>	
<u>دولار</u>	<u>وثلاث ما قبل الدورة</u>
٥١٥٠٠	(٥٠ صفحة ، ٣ وثائق : ص ، ن ، ر ، ص ، ع ، ف)
<u>خدمة الاجتماعات</u>	
٥٨٣٠٠	(١٠ جلسات : ترجمة شفوية : ص ، ن ، ر ، ص ، ع ، ف)
<u>الوثائق الصادرة أثناء الدورة</u>	
٥٠٧٠٠	(٥٠ صفحة ، وثيقتان : ص ، ن ، ر ، ص ، ع ، ف)
<u>وثلاث ما بعد الدورة</u>	
٤٠٧٠٠	(٤٠ صفحة ، وثيقتان : ص ، ن ، ر ، ص ، ع ، ف)
<u>المجموع</u>	
<u>٣٠١١٠٠</u>	

دولاردولارتموز/يوليه ١٩٩٣ ، دورة لمدة ثلاثة أياموثائق ما قبل الدورة٢٩٧ ٣٠٠

(٣٠٠ صفحة ، ٥ وثائق : ص ، ن ، ر ، ص ، ع ، ف)

خدمة الاجتماعات١٧٤ ٧٠٠

(٣٠ جلسة ، ترجمة شفوية : ص ، ن ، ر ، ص ، ع ، ف)

الوثائق المقدمة أثناء الدورة٨٠ ٩٠٠

(٨٠ صفحة ، ٢ وثائق : ص ، ن ، ر ، ص ، ع ، ف)

وثائق ما بعد الدورة١٠٠ ٣٠٠

(١٠٠ صفحة ، ٣ وثائق : ص ، ن ، ر ، ص ، ع ، ف)

٦٥٣ ١٠٠المجموع٨٥٤ ٢٠٠مجموع الدورتين

٣ - الدعم الفني

١٥ - ستضطلع شعبة شؤون البيئات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بتوفير الدعم الفني للمؤتمر . وسيلزم توفير مساعدة مؤقتة عامة للإشراف على الأعمال التحضيرية الفنية للمؤتمر والتنسيق بينها ، بما في ذلك الجوانب التنظيمية ، وإعداد الوثائق ، والتنسيق بين الوكالات والاتصال بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات مصادر الأسماء الإقليمية ودون الإقليمية . ويُقدر أنه سيكون هناك احتياج لمساعدة مؤقتة لمدة ستة أشهر من مرتبة مدد - ١ ، ورتبة ف - ٢ ، ورتبة فئة الخدمات العامة (والفنانين الآخرين) ، تصل تكلفتها إلى ١٢٧ ٨٠٠ دولار .

١٦ - كما ستنشأ احتياجات إضافية من حيث السفر للمساعدة في تنظيم وإدارة ملتقيات اجتماعية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي ، تُقدر تكلفتها الإجمالية بـ ٣١ ٠٠٠ دولار .

٣ - سفر الممثلين

١٧ - ستنشأ تكاليف إضافية تبلغ ١٨ ٠٠٠ دولار لسفر وإقامة ممثلي حركات التحرير الوطني المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الأفريقية وفقاً لقرار الجمعية العامة

(د - ٣٢٨٠) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ . في ذلك القرار ، قررت الجمعية العامة أن تدعو ممثلي حركات التحرير الوطني المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاشتراك ، بصفة مراقبين ، في المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة والتي تتصل ببضائعهم ، وطلبت إلى الأمين العام أن يعمل ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية ، على اتخاذ الترتيبات اللازمة لاشراكهم على نحو فعال ، بما في ذلك رصد المبالغ الالزامية .

٤ - الإعلام

(١٨) تُقدر التكلفة الكلية لتوفير التقطية الصحفية ، بما في ذلك البيانات الصحفية ، باللغتين الانكليزية والفرنسية ، بمبلغ ٢٧٨٠٠ دولار . ويشمل هذا المبلغ تكلفة المساعدة المؤقتة لأربعة أشهر عمل من رتبة ف - ٢ وشهري عمل في رتب فئة الخدمات العامة (والغذاء الأخرى) .

وأو - إمكانية الاستيعاب

١ - خدمة المؤتمرات

(١٩) تستند تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات (٢٠٠ ٨٥٤ دولار) إلى الافتراض النظري الذي يفاده أنه لن يجري تقطية أي جزء من احتياجات تكاليف خدمة المؤتمرات من داخل القوة الدائمة لخدمة المؤتمرات في إطار الباب ٤١ من الميزانية البرنامجية ، وأنه ستلزم موارد إضافية لتوفير المساعدة المؤقتة للمجتمعات . ولا يمكن تحديد مدى احتياج القوة الدائمة للمنظمة للإكمال بموارد المساعدة المؤقتة إلا في ضوء جدول مؤتمرات فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ . ومع ذلك ، وكما يتضح في الفقرة ٢٢ - ٤ من الميزانية البرنامجية ، فإن مستوى الموارد للمساعدة المؤقتة للمجتمعات في فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ قد جرى تقديره على أساس الخبرة السابقة بحيث لا يغطي خدمات المجتمعات التي كانت معروفة في وقت إعداد الميزانية فحسب بل يغطي أيضا خدمات المجتمعات التي يؤمن بها في وقت لاحق ، شريطة أن يكون عدده وتوزيع الاجتماعات والمؤتمرات في فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ متتسقا مع نمط الاجتماعات في السنوات الماضية . وعلى هذا الأساس ، يُقدر أنه لن تلزم موارد إضافية في إطار الباب ٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

٢ - الاحتياجات الأخرى

٢٠ - من المتوقع أن تنشأ وفورات بمبلغ ١٨٨ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ١٠ والباب ٢٨ المقترن في الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ نتيجة لتقليل دورات اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحر والمحكمة الدولية لقانون البحر خلال فترة السنين تلك . وحتى الان ، قررت اللجنة التحضيرية خفض مدة دوراتها في عامي ١٩٩٢ - ١٩٩٣ بما يبلغ مجموعه أربعة أسابيع ، وبالتالي يمكن نقل الموارد المتولدة بسفر الموظفين (١٠٤ ٠٠٠ دولار) ، وإيجار مرافق المؤتمرات (٤٠٠ ٥٦ دولار) والاعلام (٨٠٠ ٢٧ دولار) ، لتوفير الموارد اللازمة للمؤتمر المقترن .

٢١ - وبالإضافة إلى ذلك ، فقد تضمنت الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ اعتماداً لسفر الموظفين إلى المؤتمرات الحكومية الدولية واجتماعات الهيئات الإقليمية ، بغية توفير الدعم الفني والإبقاء على نهج متسبق تجاه اتفاقية قانون البحر . وبالتالي ، سيكون من الممكن استيعاب احتياجات تبلغ ٦ ٤٠٠ دولار تلزم لسفر الموظفين إلى اجتماعات إقليمية .

٢٢ - وبناء عليه ، سيكون من الممكن استيعاب الاحتياجات الإضافية البالغة ٦٠٠ ١٩٤ دولار والموضحة في الفقرة ١٠ أعلاه في حدود المستوى الإجمالي للموارد الذي أقر مبدئياً في إطار الباب ١٠ من الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

زاي - صندوق التبرعات

٢٣ - تنشئ الجمعية العامة ، بموجب الفقرة ٩ من منطق مشروع القرار ، صندوقاً للتبرعات بغرق مساعدة الدول النامية ، وخاصة اكثراً اهتماماً بموضوع المؤتمر ، ولا سيما أقليها نمواً ، على المشاركة بصورة تامة وفعالة في المؤتمر ، وتدعى الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي إلى التبرع للصندوق الاستثماري .

٢٤ - وفي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار ، فإنها ستاذن بالاستثناء من المبدأ العام الذي يقضي بعدم رد نفقات السفر إلا لاعضاء آجهزة الامم المتحدة الذين يخدمون بمفهومهم الشخصية .

٢٥ - ولفرض إدارة المندوب الاستئماني ، ورهنا بتوفير الأموال ، يفترض أن نفقات السفر إلى أي من دورتي المؤتمر متدفع ، عند الطلب ، لممثل واحد لكل دولة تخضع لاحكام الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار . كما يفترض أن البلدان الأكثر اهتماما بموضوع المؤتمر ستكون الدول الساحلية والجزرية التي تمتلك قطاعاً قائماً بالفعل أو محتملاً من مصادر أسماك المحيطات ، والدول التي من المعروف أنه يوجد في المناطق الاقليمادية الخالمة التابعة لها أرصدة س מקية منتشرة وأرصدة س مكية كثيرة الارتحال . وسوف يستجيب الأمين العام إلى طلبات المساعدة حسب الترتيب الذي ترد به .

حاء - موجز

٢٦ - في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.2/47/L.62 ، لن تلزم أي اعتمادات إضافية في إطار الباب ٣٨ أو الباب ٤١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنطين ١٩٩٣ - ١٩٩٤ .

الحواش

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) ، المجلد الثاني .
- (٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) ، المجلد الأول .
